

†οΧΗΛΞ† Ι ΝΣΥΟΞΘ
†οΓοΠοΘ† Ι %ΘΘΗΓΑ οοΗΗΗο
Λ %ΟΖΖ% οΓοΘοΓ Α %ΘΗΗΗΗ



المملكة المغربية
وزارة التعليم العالي
و البحث العلمي و الابتكار

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
رقم 1060-107 بتاريخ 15 ماي 2023

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير(ة)
الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
بناء على الدستور ولا سيما الفصلان 49 و92 منه؛
وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان
1433 (17 يوليو 2012) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور؛
وعلى القانون رقم 111.12 المتعلق بالوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.15.04 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.305 صادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم
111.12 المتعلق بالوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية
وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام
المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم
التداول في شأن التعيين فيها بمجلس الحكومة، ولا سيما المادة 3 منه؛
وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12
الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه
في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛
وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير(ة) الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية.

المادة الثانية

- تحدد مهام منصب مدير(ة) الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية طبقا للمادة 11 من القانون رقم 111.12 السالف الذكر، ومنها أن مدير(ة) الوكالة:
- يسهر على تسيير الوكالة ويعمل باسمها ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بالوكالة؛
 - يمثلها أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو خاصة وإزاء الغير. ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛
 - ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، المقررات الصادرة عن المجلس العلمي وعن اللجان المحدثة من قبل المجلس؛
 - يقوم بتسيير مجموع مصالح الوكالة، ويعين في مناصب الوكالة وفقا لمنظام الوكالة والنظام الأساسي لمستخدميها؛
 - يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجنة أو اللجان المحدثة من لدن هذا الأخير.

المادة الثالثة

- يفتح باب الترشيح في وجه المترشحة أو المترشح مدير(ة) الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية المستوفي للشروط التالية:
- أن يكون من جنسية مغربية؛
 - أن يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه أو شهادة مهندس الدولة أو ما يعادلها في تخصصات ذات العلاقة بالموارد الوراثية النباتية والإيكولوجية؛
 - أن يتوفر على تجربة لا تقل عن 10 سنوات بالإدارات العمومية، أو المؤسسات والمقاولات العمومية، أو القطاع الخاص، أو المنظمات الدولية؛
 - أن يمتلك مؤهلات وكفاءات عالية تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بالوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية، لاسيما تلك المبينة في المادة 3 من القانون رقم 111.12 المشار إليه أعلاه؛
 - أن يتوفر على تجربة مهنية لمدة لا تقل عن 5 سنوات في التسيير أو التدبير لمجموعات البحث العلمي أو بالإدارات أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص؛
 - أن يكون على دراية بمهام واختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
 - أن يتقن لغتين أجنبيتين على الأقل بما فيها الفرنسية والإنجليزية.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من:

- السيرة الذاتية المفصلة للمترشحة أو المترشح مرفقة بصورة فوتوغرافية حديثة؛

- المطبوع النموذجي الموحد الملحق المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه؛
- المشروع المقترح المتضمن لتصورات المترشحة أو المترشح لتطوير الوكالة، والذي يتعين أن يندرج في إطار المهام المسندة لمدير(ة) الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية؛
- الوثائق التي تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه.

المادة الخامسة

تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (www.enssup.gov.ma)، ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بأحد المواقع الإلكترونية المذكورة في المادة 7 أدناه.

يودع ملف الترشيح الذي يتضمن جميع الوثائق المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه، مقابل وصل بالاستلام، في خمسة (05) نظائر إضافة إلى نسختين على دعامتين إلكترونيتين (USB 2)، بالمكتب رقم 17 لدى مصالح الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الكائن بزنقة إدريس الأكبر، حسان، الرباط خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية، وذلك من **22 ماي 2023** إلى **23 يونيو 2023** (مع إدخال الغائتين)، ولا يقبل أي ملف ترشيح يودع خارج هذا الأجل.

المادة السادسة

تحدث بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار لجنة لدراسة وترتيب الترشيحات، تتولى انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) الموماً إليه أعلاه.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة (www.cg.gov.ma)، والموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (www.enssup.gov.ma)، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي (www.emploi-public.ma).

15 ماي 2023

وحرر بالرباط، في

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي والابتكار
عبد اللطيف ميرلوي